



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الإدارة



عقد مقاولة

الموضوع : "اعمال تطوير كمين برकات بطريق المسلاط / شکشوک / قوته بمحافظة الفيوم

(المنطقة السادسة - بنى سويف) " بالأمر المباشر

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ١٠٣٤

أنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٣ / ١ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويتمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة المتحدة للمقاولات المتكاملة - صالح عبد الوهاب يسن جابر وشريكه"

ويتمثلها السيد / مدير الشركة

ويتمثلها السيد / محمد صالح عبد الوهاب يسن

بطاقة رقم قومي / ٢٨٦١٢٢٨٢٣٠١٢٥٤

بطاقة ضريبية / ٦٤٥-٧٨٧-٧٣٦

مأمورية ضرائب / الفيوم اول

سجل تجاري رقم (٦٠٥٤١)

ومقرها / ش سعد زغول ع ب بجوار المنطقة الازهرية . محافظة الفيوم

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

المتحدة للمقاولات

م/ صالح عبد الوهاب يسن وشريكه

س.ق/ ٦٠٥٤١ - اتحاد مقاولين ٢١٢٥٥

ب. فـ / ٧٣٦ / ٧٨٧ / ٣٦٤٢

صالح عبد الوهاب



التمهيد

بناءاً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة الفيوم بشأن مشروعات رفع كفاءة عدد من الطرق المحلية بنطاق المحافظة المدرجة بالخطة الإضافية العاجلة المقررة من مجلس الوزراء وبناءاً على موافقة السيد اللواء مهندس رئيس مجلس الادارة على إسناد " اعمال تطوير كمرين برకات بطريق المسلاط / ششكشوك / قوته بمحافظة الفيوم (المنطقة السادسة - بنى سويف)" (بالأمر المباشر) إلى " شركة المتحدة للمقاولات المتكاملة " بتكلفة تقدرية ٩١,٩٠٠ جنيه (فقط وقدره اربعة مليون وتسعمائة واحد وتسعون ألف وتسعمائة جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة إسترشاداً بالقائمة الموحدة للطرق.

حيث قام الطرف الاول بموافضة الطرف الثاني "شركة المتحدة للمقاولات المتكاملة " على الاسعار الخاصة بينواد الاعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت اجراءاتها الى تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ وقدره ٦٩٣,٧١٧ جنية (فقط وقدره اربعة مليون وسبعمائة وسبعين عشر الف وستمائة ثلاثة وتسعون جنيها لا غير) شاملة الضريبة .
ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الاتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد الساقي وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقيد من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "اعمال تطوير كمتن برکات بطرق المسلاط / شکشوک / قوته بمحافظة القليوب (المنطقة السادسة -بني سويف)" بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٦٩٧١٧,٤ جنيه (فقط وقدرة أربعة مليون وسبعمائة وسبعين ألف وستمائة ثلاثة وتسعون جنيهاً لغير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة المتحدة للمقاولات المتكاملة" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

البند الرابع

٥٤٦٥١٢٣٠٠٠٥٤٦٤ رقم احوال مدنى ٥٦١٥٠١٢٣٠٠٠٥٤٦٤
قدم الطرف الثانى للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٤٦٥٠١٢٣٠٠٠٥٤٦٤
يبلغ ٢٥٠٠٠ جنبها (فقط وقدره مائتان وخمسون ألف جنيه لا غير) صادر من البنك
الأهلى المصرى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ وساري حتى ٢٤/١٠/٢٤ .
وهو قيمة التامين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه
أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.
ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف
الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت
أو نظر خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بنتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام
من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات
التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

المتحدة للمقاولات مصطفى جعوب
د/ صالح عبد الوهاب بيسن وشريكه
مس.ت ٢٠٥٥١ / ٦٠٣٩٢٥٥٢١
ب.طن ٧٣٦ / ٧٨٧ / ٦٤٥

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسدة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع الفوائين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بابعاد كل من بهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

المتحدة للمقاولات

د/ صالح عبد الوهاب يوسف و شريكه

س.ت. ٦٠٥٤١٦ - اتحاد مقاولين ٣١٥٥

ب.جن/ ٧٨٧ / ٧٣٦ - ٦٤٥ / ٧٨٧

١٢٣٤ ل.د.م

البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومتناهيات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والسيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلزمه الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

العدد الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

العدد الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني، خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية الالزامـة.

العدد السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العدد السابع عشر

لا يحول للطرف الثاني، أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

العدد الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .





الجريدة العلوية للطبقة والكتاب

دالة مدخلات متساوية

العدد العشرون

٢٠١٦ م " لسنة (٦٧) رقم القانون الصادر بالقانون الضريبي على المضافة القيمة على المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة . له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد .

العدد الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل
لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي ،
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة
الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء
الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم
بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف
ثاني وتحت مسؤوليته .

العدد الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

العدد الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة
على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

العدد الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (سولار - إسمنت - حديد) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود ووفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وطبقاً للتعرifات ومعاللة القواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

العدد الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحفظ الطرف الأول
سابق، النسخ للعمل بمحاجتها عند الاقتضاء والنزول .

الطرف الثاني

الطرف الأول

شركة المٰتحدة للمقاولات المتكاملة

الهيئة العامة للطريق والكباري

التوقيع (مرحباً بالزائر)

التمهّج

السد / محمد صالح عبد الوهاب يسن

لواز مهندس / حسام الدين مصطفى

مدير الشركة

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

